حق المجنى عليه في التنازل عن الشكوى
The victim's right to waiva the complaint

طالبة – ماجستير
سلمى عدنان عبد الأمير
جامعة بغداد - كلية القانون

الأستاذ المساعد الدكتورة
الاء ناصر حسين
جامعة بغداد - كلية القانون

الملخص

يقتضي التدخل في الدعوى الجزائية تمحيص الأدلة وفحص شخصية المتهم وتهيئة جميع العناصر اللازمة لاصدار الحكم ونظراً لما يستغرقه هذا البحث من إجراءات قد يطول مداها أتجه التفكير الى معالجة الدعوى الجزائية بغير طريق القضاء الجنائي، وقد تزايدت تلك الدعوة تزاماً مع منح المجنى عليه دوراً أكثر فاعلية في السياسة الجنائية لكي يكون طرف حقيقي في العدالة الجنائية، وبناء على ذلك بدء الاقرار بأهمية الدور الذي من الممكن ان تقوم به إرادة المجنى عليه من أجل الوصول الى تحقيق العدالة الجنائية مما أدى الى تطور تلك العدالة ، ونتيجة لذلك التطور لن يبقى الهدف الوحيد من العدالة الجنائية عقاب الجاني لكن اضحى توفير الحماية لحقوق الافراد الخاصة وإصلاح ذات البين بين اطراف الدعوى غايه مهمة في ذلك التطور وفي هذا الاطار وبعيداً عن ساحات القضاء يتم إنهاء الدعوى الجزائية بإرادة منفردة من المجنى عليه وحده وذلك بتنازله عن شكواه.

Abstract

Intervention in the criminal case requires examining the evidence examining the identity of the accused, and preparing him with all the necessary elements to issuing the verdict, and in view of the procedures that this research takes, which may extend for a long time, thinking has turned toward dealing with the criminal case without the criminal judiciary, and this call has escalated with the trend to give the victim an important role in politics criminal justice until it become a real party in criminal justice and in light of that, the recognition of the important role that can be played by the individuals desire to achieve criminal justice, which led to the development of this justice and in light of this development, the only goal of criminal justice is no longer punishment , but it has become the achievement of protection of the private rights of individuals and refome the relationship between the victim and the accused is an important goal in this development and in this context and away from the courts of law, the criminal case is terminated by his own will form the victim alone and that by relinquishing his complaint.

المقدمة Introduction

تحتل الدعوى الجزائية موقع مهم في التشريعات الإجرائية الجنائية المتباينة وقد سيطرت فكرة عمومية الدعوى الجزائية وعدم قابليته للتنازل خاصة في الدول التي تأخذ بنظام الاتهام العام حيث تهدف الدولة من ورائها الى تحقيق الصالح العام وهذه أصول قدمت البشرية لإقرارها الكثير من التضحيات وبقت متمسكة به كرد فعل إزاء ما كانت تعانيه من تعسف في التجريم والعقاب في أغلب المجتمعات في الحقب الزمنية الماضية ، هذا وقد نال المتهم-منذ الثورة الفرنسية- اهتماما واسعاً في الكثرة الغالبة في تشريعات العالم الجنائية حيث وفرت له الكثير من الضمانات من لحظة وقوع الجريمة امتدادا للتنفيذ العقابي في حالة أدانته، ومع الاهتمام بالمتهم فقد أغفل أمر المجنى عليه فمع بداية قرن 19 زادت سلطة الدولة وحلت محل المجنى عليه بحقوقه فاصبحت هي المجنى عليها بكل الجرائم التي ترتكب مما حدا بالمجنى عليه أن يكون بعيداً عن الدعوى فلا يجوز له التنازل عنها أو التصالح منها، الا أن قيمة الدعوى الجزائية تضاءلت أمام الاتجاهات الحديثة في سياسة العقاب كأسلوب قانوني لأعمال سلطة الدولة في العقاب، في الوقت الذي بدأ فيه الاهتمام من جانب والندوات والمؤتمرات العلمية والفقهاء على العلاقة بين المتهم والمجنى عليه بأرضائه عن طريق الاعتذار أو التعويض لتنهي بذلك الخصومة الجزائية خاصة بالنسبة للجرائم التي ليس لها خطوره على المجتمع ويعلو فيها الحق الشخصي للمعتدى عليه ومن هنا بدأ التفكير باهتمام من جانب فقهاء القانون الجنائي في أيجاد بدائل للدعوى الجزائية ومنها التنازل عن الشكوى.

أولا: أهمية الموضوع

ترجع أهمية الموضوع في انه يبين اتجاه السياسه الجنائية المعاصرة الى الاهتمام بالمجنى عليه والسعي الى خلق التسامح بينه وبين المتهم والعمل على إيجاد دوراً مهماً له في الدعوى الجزائية، ولم تعد الدعوى الجزائية هي الأسلوب الأفضل في سياسة العقاب الحديثة لأستيفاء الدولة لحقها في العقاب في معظم الجرائم لاسيما تلك المعلق تحريك الدعوى فيها على شكوى المجنى عليه، وعليه أنصب الاهتمام لدى الكثير من الفقهاء والندوات والمؤتمرات على علاقه اطراف الدعوى فيما بينهم بأرضاء المتهم للمجنى عليه عن طريق تعويضه او الاعتذار له ، لغرض فض النزاع بينهم في الجرائم التي يرجح فيها الحق الشخصي للمجنى عليه.

ثانياً: إشكالية البحث

تثير المعالجة القانونية لموضوع (حق المجنى عليه في التنازل عن الشكوى) الأجابة على التساؤل المطروح: من هو المجنى عليه ومدى أحقيته في التنازل عن شكواه؟ وما مدى سريان تنازل احد المشتكين في حال تعددهم على المشتكين الاخرين؟ وفي حال تعدد المتهمين هل أن تنازل المشتكي عن بعض منهم يسري على المتهمين الاخرين؟ وماهو الأثر الذي يرتبه تنازل المشتكي على الدعوعيين الجزائية والمدنية وعلى أطرافها؟.

ثالثاً: منهجية الموضوع

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يقوم على أساس وصف النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها كما سنعتمد على المنهج المقارن الذي يقوم على أساس المقارنة بين بعض القوانين الإجرائية الحديثة لبيان أوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينهما فيما يتعلق بحق المجنى عليه في التنازل عن الشكوى.

رابعاً: تقسيم البحث

للإحاطة بموضوع (حق المجنى عليه في التنازل عن الشكوى) لابد من تقسيم هذا الموضوع على ثلاث مباحث نوضح في المبحث الأول مفهوم المجنى عليه وذلك في مطلبين نبين في الأول تعريف المجنى عليه ، ونخصص المطلب الثاني لبيان تمييز المجنى عليه عما يشابهه، ثم نبين في المبحث الثاني مفهوم التنازل عن الشكوى وذلك في مطالب ثلاث نوضح في المطلب الأول منه تعريف التنازل أما الثاني فسنبين فيه تمييز التنازل عن الشكوى عما يشابهه، أما المطلب الثالث فسنبين فيه طبيعة حق التنازل عن الشكوى ،اما المبحث الثالث أحكام وآثار التنازل عن الشكوى وذلك في مطلبين نبين في الأول احكام التنازل عن الشكوى ، أما المطلب الثاني فسنبين فيه آثار التنازل عن الشكوى.

المبحث الأول
First chapter
مفهوم المجنى عليه

سنتناول في هذا المبحث (تعريف المجنى عليه) وذلك في اطاره الصحيح وفقاً للمفهوم الجنائي، وذلك تحسباً لما قد يشتبه مصطلح (المجنى عليه) مع مصطلحات

أخرى ، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأول تعريف المجنى عليه ، أما المطلب الثاني فسنبين فيه تمييز المجنى عليه عما يشابهه.

المطلب الأول
First Section
تعريف المجنى عليه

من أجل ان نتمكن من دراسة حقوق المجنى عليه بشكل سليم لابد لنا من تعريف المجنى عليه، وبناء على ذلك قسم هذا الفرع إلى ما يلي:

الفرع الاول
First branch
التعريف الفقهي للمجنى عليه

تتباين آراء الفقهاء حول وضع تعريف شامل وعام للمجنى عليه ويرجع ذلك إلى تباين الزاوية التي ينظر فيها إلى المجنى عليه نتيجة لاختلاف وجهات نظر فقهاء القانون الجنائي بصدد تعريفهم للمجنى عليه حيث ينظر البعض منهم إلى المجنى من زاوية الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة في حين ينظر البعض من زاوية القصد الجنائي وينظر البعض الآخر إلى المجنى عليه من زاوية المساس بالمصلحة المحمية جنائياً وبناء على هذا الاختلاف في الآراء فإنه يمكن تأصيلها إلى ثلاثة مذاهب وذلك على النحو التالي:

أولاً: المذهب الأول: تعريف المجنى عليه من زاوية الضرر الذي أصابه جراء الجريمة.

ان أصحاب هذا المذهب يعتمدون على الضرر كمعيار ضابط لتعريف المجنى عليه حيث ذهب البعض منهم الى تعريف المجنى عليه بأنه "كل من أصيب أو تعرض للإصابة مباشرةً أو بصورة غير مباشرة بسوء أو إيذاء جسمي أو ضرر مادي أو معنوي بسبب اعتداء وقع عليه أو شك ان يقع عليه بغير حق"[1].وعرفه آخرون بأنه (الشخص المضرور مباشرة من الجريمة)[2] ،او هو(كل من اصابته الجريمة بضرر شخصي) [3].

يتضح من التعاريف السابقة أنها وسعت من مفهوم المجنى عليه حيث لا يشترط في كل شخص يصاب بضرر من الجريمة أن يكون هو المجنى عليه منها فعلى سبيل المثال في (جريمة الزنا) الزوج وحده هو المجنى عليه في حين أن أبناء

الزوجة الزانية لا يعدون مجنياً عليهم على الرغم من أنهم أصيبوا بضرر في سمعتهم وشرفهم نتيجة لتلك الجريمة، وفي جريمة القتل نجد ان القتيل هو المجنى عليه أما المضرور من هذه الجريمة فهم ورثة القتيل والجاني ملزم قبلهم بالتعويض على الرغم من أنهم ليسوا هم المجنى عليهم وعليه يتضح ان ضرر الجريمة قد ينال أشخاص غير المجنى عليه(4).

ويؤخذ البعض على التعاريف السابقة للمجنى عليه أيضاً بانها ليست جامعة حيث قصرت وصف المجنى عليه على المضرور فقط من الجريمة على الرغم من ان القانون يضمن هذا الوصف على كل من عرض مصالحه للخطر وان لم يصبه ضرر فعلي ويتحقق ذلك في حالات الشروع في الجريمة(5).

ثانياً: المذهب الثاني: تعريف المجنى عليه من زاوية القصد الجنائي

يعول أصحاب هذا الاتجاه على فكرة القصد الجنائي في تعريف المجنى عليه وبناء عليه يتم تحديد المجنى عليه بأنه من قصد بالجريمة أي انه ذلك الشخص الذي قصده الجاني وتوجهت إرادته إلى الاعتداء على حقوقه.

ووفقاً لذلك يعرف المجنى عليه (هو الشخص الذي قصد بارتكاب الجريمة الإضرار به أساساً وان لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر إلى غيره من الأشخاص)(6).

أو (هو ذلك الشخص الذي قصد الجاني الاعتداء على حقوقه أو الذي مست الجريمة بحق من حقوقه التي يحميها النظام القانوني للدولة)(7).

وإن هذا التعريف المستند إلى القصد الجنائي كان محل نقد حيث انه قصر المجنى عليه على المقصود بالجريمة أي حصره في نطاق الجرائم العمدية ولم يشتمل تعريف المجنى عليه في الجرائم غير العمدية، ومن ناحية أخرى أنه حتى في جرائم القتل والضرب العمدي قد يكون المجنى عليه غير من قصد المتهم قتله أو ضربه فعلاً كما لو أخطأ الجاني في توجيه الفعل أو في شخص المجنى عليه(8).

وعليه فإننا نرى انه من الأجدر وضع تعريف للمجنى عليه بحيث يشمل المجنى عليه في جميع الجرائم العمدية، وغير العمدية على اعتبار ان المجنى عليه يوجد في كلاهما.

ثالثاً :المذهب الثالث: تعريف المجنى عليه من زاوية المساس بالمصلحة المحمية جنائياً أو تعرضها للخطر

يشكل أصحاب هذا المذهب الاتجاه الغالب في الفقه حيث يستندون في تعريفهم للمجنى عليه على فكرة المصلحة محل الحماية الجنائية فذهب رأي إلى تعريف

المجنى عليه بأنه " هو كل من وقع على مصلحته المحمية من فعل يجرمه القانون سواء ألحق بهذا الفعل ضرراً معيناً أو عرضه للخطر"[9]. أو "هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات ولا يشترط أن يكون المجنى عليه قد أصابه ضرر فعلي بل يكفي ان تكون مصلحته قد تعرضت لمثل هذا الضرر ولو لم يكن قد تحقق بالفعل كما هو الحال في جرائم الشروع"[10].

وعرفه فريق آخر ضمن هذا المذهب بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي مس الفعل الاجرامي إحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له"[11].

أو هو كل صاحب مصلحة تسدى إليها الحماية الجنائية تناولها الفعل الاجرامي أو الامتناع غير المشروع مباشرة بالعدوان عليها سواء تحقق به الضرر أو التعريض للخطر"[12].

ونحن بدورنا نميل مع أصحاب هذا المذهب في تعريفهم (المجنى عليه) وذلك للمميزات الواردة في تعاريفهم حيث انها تتناول جميع صور الاعتداء المنصب على المصلحة محل الحماية الجنائية حتى وان وقع الاعتداء بالامتناع أو الترك وأيضاً أنها تشتمل على الشخص الطبيعي سواء كان إنسان حي أو جنين في بطن أمه كما تشتمل على الشخص المعنوي سواء كان عاماً أو خاصاً إضافة إلى ان تعريفهم للمجنى عليه يخرج أصحاب المصالح المحمية بنصوص غير عقابية من دائرة الحماية الجنائية، إضافة إلى أنهم لم يشترطو نتيجة للعدوان وبذلك ادخل الشروع في الجريمة.

الفرع الثاني
Second branch
تعريف المجنى عليه في القانون

لا يهتم المشرع الجنائي بصياغة التعريفات مثل تعريف الجريمة وكذلك الحال بالنسبة للمصطلحات الاخرى مصطلح قانوني آخر تاركاً ذلك للفقه والقضاء حيث أن غالبية القوانين الجنائية جاءت خالياً من تعريف (المجنى عليه) العربية منها والأجنبية وحسب راي في الفقه قد يعود ذلك إلى اعتقاد المشرع أما بشدة وضوح مصطلح (المجنى عليه) أو صعوبة تحديد معنى هذا المصطلح وما يؤدي إليه وضع تعريف (للمجنى عليه) من اختلافات وتعارضات لدى الفقه أو القضاء عند التطبيق[13].

ودليل ذلك نلاحظ أن التشريع الجنائي العراقي شأنه شأن غيره من التشريعات العربية جاء خالياً من تعريف (للمجنى عليه) حيث ان قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وكذلك قانون أصول المحاكمات رقم (23) لسنة 1971 لم يتضمنا أي نص يعرف بموجبه (المجنى عليه) ومع ذلك نستطيع أن نقول بأنه قد أشار إليه حيث عبر عنه بأنه (من وقعت عليه الجريمة)[14].

وقد خلت بعض التشريعات اللاتينية كالقانون الجنائي الفرنسي من نصوص قانونية تتضمن تعريفاً للمجنى عليه على الرغم من ذكر مصطلح (المجنى عليه) في نصوص قانونية ليست بقليلة وذهب رأي على أن إغفال المشرع الفرنسي من إيراد تعريف (للمجنى عليه) يعود إلى أن هذا القانون أي الفرنسي لا يمنح المجنى عليه بصفته هذه حقوقاً حيث أنه يفترض فيه أن يكون صاحب حق مدني حيث ان الدعوى الجزائية دعوى عامة ولا حق للمجنى عليها فيها إلا في حال كونه مدعي بالحق المدني[15].

وبالنظر إلى القانون الجنائي المصري فإنه حتى فترة قريبة خلت نصوصه من تعريف (للمجنى عليه) على الرغم من ذكر مصطلح المجنى عليه في سياق صياغة بعض نصوصه، ولكن عندما صدر القانون رقم (64) لسنة 2010 المصري بخصوص الاتجار بالبشر حيث تضمن تعريفاً(للمجنى عليه) ورد في سياق نص المادة الأولى ف(3) منه، حيث عرفه بأنه (الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو لخسارة اقتصادية وذلك اذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[16].

وبالبحث في التشريعات الانكلوأمريكية نجد أنها نصت على تعريفات عدة للمجنى عليه ويتضح ذلك في التشريعات المتعلقة بجبر الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من مال الدولة، وبالنظر فيها يتبين أن هذه التعريفات تتراوح بين من أتجه نحو تعريف (المجنى عليه) تعريفاً مضيقاً و من اتجه إلى تعريف (المجنى عليه) تعريفاً موسعاً ويمكن إرجاع هذه التعريفات القانونية للمجنى عليه في القوانين الانكلوأمريكية إلى اتجاهين رئيسيين وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاتجاه الأول: المذهب الموسع في تعريف المجنى عليه.

اتجهت بعض التشريعات الانكلوأمريكية إلى اعتناق مذهباً موسعاً عند تناولها لتعريف (المجنى عليه) حيث أنها اتجهت إلى إدخال أشخاص ليسوا بمجنى عليهم واعتبارهم في عداد المجنى عليهم والآخذين بحكمهم والمستحقون للتعويض ومن

أبرز الأمثلة على ذلك البند (13959) من قانون (كاليفورنيا) حيث بين هذا القانون على أن المقصود بالمجنى عليهم الأشخاص الآتية:

1- الشخص الذي حدثت له أضرار مادية أو توفي كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف".

2- أو أي شخص كان يعتمد من الناحية القانونية في معيشته على شخص آخر نجمت له أضرار مادية أو مات كنتيجة مباشر لجريمة من جرائم العنف".

3- وفي خصوص حالة الوفاة بسبب جريمة من جرائم العنف "هو ذلك الفرد الذي يلتزم من الناحية القانونية أو تطوعاً أو اختيارياً بكافة النفقات الطبية أو تكاليف الدفن للوفاة"[17].

كما ذهب المشرع في قانون (كويبك) لتعويض ضحايا الجريمة من الأموال العامة إلى تعريف المجنى عليه بقوله "إن المجنى عليه بموجب أحكام هذا القانون هو أي شخص قتل أو أصيب في مقاطعة كويبك في الأحوال التالية.

- "إذا كان قد أصيب أو قتل أثناء القاء القبض بصفة مشروعة أو محاولة القاء القبض على مجرم أو شخص مشتبه به أو أثناء مساعدة رجال السلطة العامة وهم بصدد إتمام عملية القبض على الجاني".
- "إذا كان قد أصيب أو قتل أثناء منع ارتكاب الجريمة بصفة مشروعة أو أثناء محاولته لمنع ارتكاب جريمة أو فعل يشتبه أن يكون جريمة أو أثناء مساعدة رجال السلطة العامة في منع أو محاولة المنع لارتكاب جريمة أو فعل يثنيه أن يكون كذلك"[18].

ويعاب على تلك التشريعات أنها لم تقوم بتحديد (المجنى عليه) تحديداً دقيق حيث أنها لم تميز بين المجنى عليه وبين المتضرر من الجريمة ويتضح ذلك في عد الأشخاص الذين يعيلهم المجنى عليه المصاب أو المقتول مجنياً عليهم في حين أنهم مجرد أشخاص تضرروا من وقوع الجريمة، ونرى كان الأولى بهم سن تشريع ينص على تعويض متضرري الجريمة ومن قدم مساعدة لرجال السلطة العامة بدلاً من الخروج عن المطلوب.

ثانياً:الاتجاه الثاني :المذهب المضيق في تعريف المجنى عليه

انتهجت بعض التشريعات الانكلوأمريكية منهجاً مضيقاً إزاء تعريفها للمجنى عليه بصورة تكاد تكون متطابقة مع المفهوم الجنائي له نذكرها على سبيل المثال البند (2) من قانون (نيوزلندا) حيث ورد تعريف المجنى عليه فيه بأنه هو

"الشخص الذي أصيب أو قتل بسبب أي فعل إيجابياً كان أو سلبياً صادر من أي شخص آخر على أن يحدث هذا الفعل الإيجابي أو السلبي داخل نيوزلندا، وأن يأتي ضمن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الجدول الملحقة بنهاية القانون"[19].

وقد عرف قانون (نيويورك) المجنى عليه بأنه "الشخص الذي يعاني من أضرار شخصية مادية كنتيجة مباشرة لارتكاب الجريمة ضده".

والبند (14/ج) من قانون (نيوبرونزويك) الكندي حيث عرفه المجنى عليه بأنه "هو ذلك الشخص الطبيعي الذي أصيب أو قتل أو هو أي شخص يعاني من تلف أو أضراراً لحق بماله بالشكر الوارد في البند 3-1971 من هذا القانون)[20].

ونحن نؤيد تعريف المذهب المضيق للمجنى عليه حيث انه يحدد المجنى عليه بما يتفق تماماً مع المدلول الحقيقي الخاص وذلك كما حدده القانون الجنائي على خلاف المذهب الموسع الذي أدخل في تعريف المجنى عليه أفراد لا يعدو في الحقيقة مجنى عليهم من أجل شمولهم بالتعويض.

الفرع الثالث
Third branch
التعريف القضائي للمجنى عليه

إن القضاء العراقي لم تشتمل أحكامه قراراً صريحاً يبين فيه تعريف المجنى عليه لكنه ذكر لفظ المجنى عليه عندما ينظر كل قضية حيث بين في إحدى قراراته على أنه" يعد قتل المجنى عليه عمداً مع سبق الإصرار والترصد بإطلاق النار عليه..."[21].

وفي قرار آخر بين (يعد اعتراف المتهمين قتلهم المجنى عليه لأسباب طائفية وقيامهم بالاستيلاء على سيارته وبيعها لمنفعتهم الشخصية...)[22].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية في حكم لها المجنى عليه بأنه (هو الذي وقعت عليه جريمة او هو من تناوله الترك المجرم في القانون في حال كان الشخص طبيعي او معنوي)[23].

وبموجب التعريف السابق فأن محكمة النقض المصرية فرقت بين المجنى عليه والمتضرر من الجريمة حيث أنها لم تعرف المجنى عليه بأنه من أصابه ضرر من الجريمة بل عرفته بأنه (هو ذلك الشخص الذي وقعت عليه الجريمة او الذي وقع غليه الترك المجرم) أما المتضرر فقد عرفته في حكم آخر بأنه (الشخص الذي ناله ضرر ناتج عن الأفعال المجرمة وان كان ذلك الشخص غير المجنى

عليه وقد يكون هذا الضرر مادي او ادبي فهما متساويان في الحصول على تعويض لمن أصابه ضرر"[24].

ويبدو أن هذا التعريف لم يسلم من سهام النقد الذي وجه إليه حيث وصفه البعض بعدم الدقة حيث أن عبارة (المجنى عليه هو الذي يقع عليه الفعل)، توحي بإقتصار التعريف على حالة المجنى عليه في جرائم الاعتداء على الأشخاص دون سائر الجرائم الأخرى[25].

إلا أننا نستطيع أن نقرر أن ما وجه لهذا التعريف من نقد لم يكن مبنياً على أساس سليم حيث ان عبارة (المجنى عليه هو الذي يقع عليه الفعل) لا يقصد بها وقوع الفعل على شخص المجنى عليه وإنما المقصود هو وقوع الفعل على حق من حقوقه المصانة قانوناً سواء كان هذا الحق من حقوقه اللصيقة بالمجنى عليه أي المتصلة بالجوانب الشخصية للمجنى عليه الحي والتي حرص القانون على حمايتها وصونها أم كان هذا الحق من الحقوق المتعلقة بالمال الذي يمتلكه المجنى عليه ويدخل في مكونات ذمته المالية أو غير ذلك من حقوق المجنى عليه المحمية بنصوص قانون العقوبات، وما يؤيد ذلك أن محكمة النقض المصرية تناولت المجنى عليه كشخص طبيعي ومعنوي أي إنها أرادت الإشارة إلى وجود المجنى عليه في جميع أنواع الجرائم وليس جرائم الاعتداء على الأشخاص أي ان تعريف محكمة النقض المصرية قد أصاب حينما تناول المجنى عليه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

أما محكمة النقض في فرنسا حيث عرفت المجنى عليه بأنه "كل من أضرت به الجريمة أي كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها"[26].

ويتضح في تعريف محكمة النقض الفرنسية للمجنى عليه بأنها شملت جميع المتضررين من الجريمة أي وسعت في تعريف المجنى عليه.

المطلب الثاني
Second Section
تمييز المجنى عليه عما يشابهه

وضحنا سابقاً تعريف المجنى عليه عند كل من القانون والقضاء والفقه وبينا التعريفات المختلفة له ووجهات النظر المتباينة بهذا الشأن ضيقاً وأتساعاً فقد أصبح من الواجب ان نميز بين المجنى عليه عن غيره ممن يقترب معه في المفهوم من أجل التعرف على وجه الدقة على الشخص الذي يدور حوله بحثنا وعليه سنقسم هذا المطلب على فروعين: سنخصص الفرع الأول لتمييز المجنى

عليه عن المضرور من الجريمة، وفي الفرع الثاني سنميز بين المجنى عليه والضحية.

الفرع الأول
First branch
تمييز المجنى عليه عن المتضرر من الجريمة

سعى فقهاء القانون الجنائي إلى إيجاد تعريف دقيق للمتضرر من الجريمة حيث عرف بأنه (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أصابته الجريمة بالضرر المؤكد المباشر)، ويتضح من هذا التعريف أنه حتى تتوافر للشخص صفة المضرور من الجريمة يجب أن ينتج عن الجريمة ضرر مادي أو معنوي أو كليهما ولا يكفي ان تتعرض المصلحة للخطر فحسب، ويجب أن يكون هذا الضرر شخصياً ومؤكداً- فلا يكفي الضرر المحتمل- وتربطه بالفعل علاقة سببية[27].

هذا وقد تعددت الاتجاهات الفقهية لتحديد معيار التمييز بين المجنى عليه والمتضرر من الجريمة وكما يلي:

- اتجاه يرى أن هناك فارق بين المجنى عليه والمضرور من الجريمة مستندين في ذلك على معيار المساس بالمصلحة المحمية جنائياً أو تعريضها للخطر كضابط للتفرقة بين المجنى عليه والمضرور من الجريمة ومستبعدين معيار الضرر على اعتبار انه لا يصلح لتحديد المقصود بالمجنى عليه من الجريمة بل يصلح لتحديد المقصود بالمضرور من الجريمة فإذا كان المشرع يجرم أفعلاً معينة لإضرارها بالمصالح المراد حمايتها جنائياً فمن الطبيعي والمنطقي ان يتحدد المجنى عليه في الجريمة باعتباره صاحب المصلحة أو الحق محل تلك الحماية[28].

ولما كان الفعل الإجرامي يمكن أن يحدث ضرراً بأكثر من حق أو مصلحة قانونية فإن العبرة في تحديد المجنى عليه هي المصلحة المأخوذة في الاعتبار من النص التجريمي ونثبت لغيره من أصحاب المصالح الأخرى صفة المضرور[29].

ومن هنا فإن التفرقة بين المصلحة المحمية بوصفها الموضوع القانوني للجريمة وبين الموضوع المادي للسلوك لها أهميتها في التمييز بين المجنى عليه في الجريمة وبين المضرور فإذا أتحد صاحب المصلحة المحمية ومن تعلق به الموضوع المادي للسلوك ثبتت صفة المجنى عليه والمضرور لذات الشخص، أما إذا كانت المصلحة المحمية تتعلق بشخص مختلف عمن يتعلق به الموضوع المادي للسلوك ثبتت صفة المجنى عليه للأول وصفة المضرور للثاني[30].

- وذهب البعض الآخر في إيجاد معيار للتمييز بين المجنى عليه والمضرور إلى أنه يترتب على المصلحة التي يصونها القانون لشخص مصالح أخرى لأشخاص آخرين غيره، هذه المصالح يمكننا وصفها بحقوق الارتفاق فالقانون مثلاً يسدي حمايته لحق الإنسان في الحياة وحق إنسان ما في حياته قد تترتب عليه بعض حقوق لغيره مثل حق الزوجة والأبناء في الإعالة أو بفقد الحق المصان تصاب الحقوق المرتفقة بأضرار مؤكدة ومباشرة ويوصف أصحابها بالأشخاص المتضررين وصاحب الحق المصان هو المجنى عليه، فإذا ما تحررت مصلحته من حقوق ارتفاق عليها ونالت الجريمة بالضرر مصلحته انفرد بصفتي المجنى عليه والمضرور معاً، أما إذا اقتصرت نتيجة فعل الاعتداء على الحق على مجرد تعريضه للخطر دون الإضرار به توافرت للشخص صفة المجنى عليه فقط[31].
- ويذهب اتجاه آخر ونحن نؤيده إلى أن الضرر يلحق بالمجنى عليه في كل جريمة ولو وقفت عند حد الشروع، لأن الضرر الذي يصيب الشخص كنتيجة مباشرة للجريمة هو من الاتساع ليشمل كل درجة متصورة منه مهما قلت، فالضرر كما يكون مادياً ملموساً كالجرح أو فقد المال أو أدبياً كخدش اعتبار فإنه ولا نزاع في أن كل جريمة ولو لم تتحقق نتيجتها تسبب للمجنى عليه إزعاجاً واضطراباً وهما كافيان لتمثيل عنصر الضرر ويترتب على هذا الرأي اتحاد صفة المضرور بصفة المجنى عليه في كل الأحوال وبذلك ينتج عن الجريمة بالإضافة إلى الدعوى الجنائية دعوى مدنية تابعة لها [32].

أما أهمية التفرقة بين المجنى عليه والمضرور فإنها تبدو في الآثار الهامة المترتبة على ذلك سواء على مستوى القانون الاجرائي أو الموضوعي، فقد يمنح المشرع المجنى عليه حقوقاً لا تعطي للمضرور[33]. فعلى مستوى القانون الاجرائي حيث انه لما كان الأصل أن للادعاء العام- ممثل الهيئة الاجتماعية- حق تحريك الدعوى الجزائية دون تقييد لسلطته في هذا المجال، فإن المشرع أحياناً يحد من سلطته هذه عن طريق استلزام تقديم شكوى من المجنى عليه في بعض الجرائم لتحريك الدعوى الجزائية، كذلك منح المشرع الجنائي المجنى عليه حق التنازل عن الشكاوى والصلح فيها كما يتوقف أيضا قرار المحكمة بقبول الصفح على طلب من المجنى عليه أو من يمثله قانوناً وهذه الحقوق مقررة للمجنى عليه دون المتضرر من الجريمة[34]. وبناء على ذلك فأن كل مجنى عليه يكون متضرر من الجريمة ولكن ليس كل متضرر من الجريمه هو مجنى عليه، وعليه نقترح تعديل نص المادة (3،أ،7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والتي تنص (الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على

شكوى من المتضرر منها) وذلك من خلال رفع عبارة(المتضرر من الجريمة) وأحلال محلها (المجنى عليه) كون عبارة (المتضرر) أوسع من (المجنى عليه) حيث تشمل كل من (المجنى عليه والمتضررين الاخرين من الجريمة) وذلك من أجل تحقيق العلة التي أبتغاها المشرع الجنائي من شكوى المجنى عليه.

أما على مستوى القانون الموضوعي نجد أهمية التمييز بين المجنى عليه والمضرور تظهر حيث يعلق القانون الجنائي الموضوعي على تخلف صفة المجنى عليه عدم اكتمال البنيان القانوني للجريمة كما هو الحال في جريمة اغتصاب انثى المادة (393) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وكذلك جرائم الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة وذلك في المواد (229، 230، 231) من قانون العقوبات العراقي النافذ، كذلك نجد أن رضاء المجنى عليه له أثر في إباحة بعض الجرائم أو هدم بعض أركان الجرائم أو الإعفاء منها، فرضاء المجنى عليه تارة يكون سبب إباحة للجريمة الواقعة وتارة يكون سبب إعفاء من عقوبتها.

ومن قبيل الفرض الأول نجد أن رضاء المجنى عليه في جرائم العدوان على المال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة يزيل عن هذه الجرائم صفة اللامشروعية الجنائية بشرط أن لا يكون في الاعتداء مساس بمصلحة الآخرين[35]. وكذلك أن رضاء المجنى عليه بممارسة الأعمال الرياضية البدنية كالملاكمة والمصارعة يزيل صفة جريمة الضرب والجرح عن الإصابات التي تحيق به في حدود الأصول الفنية للرياضة، وذلك استناداً لما جرى عليه العرف الرياضي في هذا الشأن عن رضاء المجنى عليه كسبب للإباحة، فالعرف هو مصدر إباحة الضرب الذي يحدث أثناء ممارسة بعض الألعاب الرياضية[36]. أما رضاء المجنى عليه كسبب إعفاء من العقاب فمن قبيله رضاء المجنى عليها المخطوفة بالزواج من خاطفها المادة (427) من قانون العقوبات العراقي قبل تعليقها بالأمر التشريعي الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم 31 القسم 2 المؤرخ 31 أيلول 2003.

الفرع الثاني
Second branch
تمييز المجنى عليه عن الضحية

حدد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المقصود بمصطلح (ضحايا الجريمة) وذلك في المواد (1)، (2)، (18) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال

السلطة والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، حيث نصت المادة (1) على أن:

" الضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو اجتماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة".

كما ونصت المادة (2) منه "يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الاسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضاً حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء".

كما نصت المادة (18) من ذات الإعلان " يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسائر الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الان انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان".

فبالنسبة للمادتين الأولى والثانية يستخلص منها أن الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية هم ضحايا الجرائم الجنائية التي تنص عليها القوانين العقابية الوطنية وأن الأضرار التي تصيبهم والتي قد تكون أضراراً بدنية أو نفسية أو خسائر اقتصادية لابد أن تكون من جراء وقوع هذه الجرائم الجنائية عليهم وذلك بغض النظر عما إذا كان مرتكب هذه الجرائم قد عرف أو قبض عليه أو تمت مقاضاته أو أدين، أما المادة (18) من الإعلان فقد وسعت من نطاق الضحايا بأن أضافت إليهم الضحايا المتضررين عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية ولكنها تشكل انتهاكات على المعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان[37].

وقد أخذ البعض[38] على هذا الإعلان فيما يتعلق بنطاق الضحايا انه قصر مفهوم الضحية على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين على الرغم من ان الأشخاص المعنوية تتمتع بذمة مالية مستقلة عمن يمثلها من الأشخاص الطبيعيين

وهم بدورهم عرضة لأن تلحق بممتلكاتهم المادية أضرار ناجمة الجرائم الجنائية المرتكبة. إلا أنه يمكن الرد على هذا المأخذ وذلك على أساس أن كلمة (الأشخاص) وردت في هذه النصوص مطلقة دون قيود فلم يصف أعلان الأمم المتحدة في أي نص من النصوص البالغ عددها (21) مادة كلمة (الأشخاص) بالطبيعيين بل كل ما ذكره الإعلان كلمة (الأشخاص) دون أي أوصاف أخرى ومعنى ذلك إن كلمة الأشخاص جاءت مطلقة والمطلق يظل على إطلاقه ما لم يقيد بقيد ومن هذا المنطلق يمكن تفسير كلمة الأشخاص على أنها تشمل كلاً من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين"[39].

وإن تعبير ضحايا الجريمة يشمل المجتمع كمجنى عليه عام والفرد كمجنى عليه خاص وقد يشمل أسرة المجنى عليه في حال قتله، كما يشمل المتهم اذا مست حقوقه الأساسية أثناء سير العدالة الجنائية كما لو تم حبسه تعسفاً دون مبرر أو استجواب تحت تأثير تعذيب أو أذى أو تحت تأثير عقاقير مخدرة ليعترف، أو تم انتهاك محادثاته التلفونية أو سرية مراسلاته وحرية مسكنه وخصوصياته وقد تمس حقوق شهوده أيضاً ... الخ الأمر الذي يعرضه لآلام بدنية ونفسية مع ضياع لمصالحه المادية وانتهاك لحياته الخاصة، فضلاً عما تتعرض له اسرته، من اضطهاد وتعذيب للضغط عليه[40].

ومما تقدم يتبين أن الفارق بين تعبيري ضحية الجريمة والمجنى عليه فيها، حيث ان تعبير الضحية أوسع نطاقاً من تعبير المجنى عليه، أي ان كل مجنى عليه هو ضحية لكن ليس كل ضحية مجنياً عليه[41].

هذا وقد خطى المشرع العراقي خطوة نحو تدعيم حقوق ضحايا الجريمة وذلك بصدور القانون رقم (20) لسنة 2009 والمتعلق بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية[42].

أما على صعيد الفقه الجنائي فيعبر جانب من الفقه عن المجنى عليه بلفظ (ضحية الجريمة) فالمجنى عليه هو الضحية، وهو من وقع عليه الاعتداء بفعل يوصف في القانون بأنه جريمة[43]، وعرفوا الضحية بأنها (ذلك الشخص الذي يبقى على قيد الحياة يسأل نفسه عن أسباب تعرضه للجريمة مثل ضحايا الاغتصاب وضحايا التحرش الجنسي وضحايا التعذيب..)[44].

فيما يرى جانب آخر من الفقه أن استخدام لفظ (ضحايا) يفيد في التعبير على ضحايا الفعل المجرم إضافة إلى أولئك الذين يصابون بالضرر في (عوائلهم وأقاربهم الذين تضرروا في إحساسهم وعواطفهم"[45].

حيث عرفوا أصحاب هذا الأتجاه الضحية بأنه (كل إنسان أو جماعة وقع عليه اعتداء من أي نوع في ذاته أو على حقوقه مسبباً له أو لأسرته أو من يعولهم ضرراً ما أو الذين أصابهم ضرر لتدخلهم لمعاونة الضحية أو الشهادة معه، سواء تم معرفة المعتدي أو لم يتم معرفته، وسواء ادين في محكمته أو لم يدان)[46].

وهذا التوسع في مصطلح ضحايا الجريمة هو الذي يضمن عدال و أنصاف لكل من أضير بأثر وبمناسبة الجريمة وخصوصاً في مجال التعويض لضحايا الجريمة.

الفرع الثالث

Third branch

تمييز المجنى عليه عن المخبر

من أجل إيضاح الفرق بين المجنى عليه والمخبر لابد من ان يسبق ذلك تعريف كل من الإخبار والمخبر، فيعرف الإخبار بانه "إحاطة السلطات المختصة علماً بوقوع الجريمة في مكان ما لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بغية القبض على مرتكبها وإجراء التحقيق معه"[47].

أما المخبر عن الجريمة وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (هو كل شخص علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أو كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته بوقوع الجريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك فيها الدعوى بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية قام بإخبار قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة بذلك)[48].

وتباينت تشريعات العديد من الدول فيما يخص الشكل الذي يقدم بموجبه الإخبار فبالنسبة للمشرع العراقي لم يحدد شكلاً معيناً للإخبار أي أنه أجاز ذلك بشكل تحريري أو شفوي، وكذلك لدى المشرع المصري الذي استخدم عبارة (البلاغ) للدلالة على الإخبار لم يشترط شكلاً معيناً للإخبار وعليه يمكن ان يكون مكتوباً أو شفوياً[49]، أما المشرع الأردني فقد حصر التعبير عن الإخبار بوسيلة الكتابة وإذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه فيستعاض عن إمضائه ببصمة إصبعه[50]، أما المشرع الإيطالي فجعل وسيلة البلاغ شفوياً وكتابة[51].

وفي صدد بيان الفرق بين المجنى عليه والمخبر عن الجريمة لابد من الاستعانة ببعض الضوابط أو القواعد وأهمها:

- أن للمخبر عن الجريمة قد تكون له مصلحة خاصة في الإخبار عن وقوع الجريمة حيث أنه يجوز أن يكون المخبر من أفراد المجتمع الذين لا تربطهم بالجريمة والمجنى عليه أي صلة هذا بخلاف المجنى عليه الذي يكون على صلة بالجريمة وله مصلحة دائماً في تحريك الدعوى الجزائية[52].
- يقتصر أخبار المخبر على الجرائم التي لا يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه، أما المجنى عليه فإن دائرة التبليغ تتسع لتمتد إلى الجرائم الواقعة عليه والتي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا شكوى منه وأيضاً لا يحق للمخبر متابعة أخباره حيث أن حقه يقف عند الإخبار وعليه ليس له أن يطعن فيما يتخذ بشأنه من إجراءات والى السلطة التي تلقت الإخبار منه ليست ملزمة بإبلاغه بما تم من إجراءات وإن كان لها استدعائه لتفصيل أو إيضاح ما ورد في إخباره، هذا بخلاف المجنى عليه الذي من حقه متابعة جميع مراحل الدعوى الجزائية[53].
- لا يجوز للمخبر سحب إخباره أو الرجوع فيه فإذا حصل الرجوع فإنه من الواجب على الجهة التي تلقت الأخبار اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة الجريمة ومرتكبها أما المجنى عليه فإن له التنازل عن بلاغه أمام السلطة المختصة لتصالحه مع الجاني إذا كان في شأن جريمة من الجرائم المعلق تحريكها على شكاوى كما أن المخبر في الإخبار الوجوبي لا يستطيع ان لا يخبر وإلا تعرض للمسائلة القانونية بينما المجنى عليه يستطيع ان لا يحرك الدعوى في الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى منه[54].
- ومن حيث الأهلية فإنه لا يشترط في المخبر أهلية معينة، فيجوز أن يكون بالغاً أو حدثاً [55] أما المجنى عليه في الجرائم التي لا يمكن تحريكها إلا بشكوى منه فإن المشرع لم يعين الأهلية المطلوبة فيها ومن ثم يشترط لتقديمه شكواه ان يكون قد بلغ سن الرشد ولم يصاب بعارض من عوارض الأهلية أما في حال كون المجنى عليه ناقص أو عديم الأهلية فتقدم الشكوى ممن يمثله قانوناً[56].

المبحث الثاني
second chapter
مفهوم تنازل المجنى عليه عن شكواه

يعد تنازل المجنى عليه عن الشكوى من سبب خاص لإنهاء الدعوى الجزائية ويعد في ذلك الوقت سبب ارادي يرجع الى الإرادة المنفردة للمجنى عليه وبتنازل

المجنى عليه عن شكواه تنقضي الدعوى الجزائية دون ان يعلق هذا الأثر على موافقه المتهم ولبيان مفهوم التنازل بشكل مفصل لا بد من بيان تعريفه وتمييزه عما يشتبه به ومن ثم بيان طبيعته وعليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة مطالب: نتناول في الأول تعريف التنازل عن الشكوى، وفي المطلب الثاني تمييزه عما يشتبه به، اما المطلب الثالث فنبين فيه طبيعة التنازل عن الشكوى.

المطلب الأول
First Section
تعريف التنازل عن الشكوى

لم تبين أياً من التشريعات التي كفلت للمجنى عليه الحق في انهاء الدعوى الجزائية بأرادته المنفردة من خلال تنازله عن الشكوى التي قدمها في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى المجنى عليه تعريفاً معيناً للتنازل على الرغم من بيانها للأحكام الخاصة به ورتبت على وجوده انقضاء الدعوى الجزائية في هذه الجرائم، اما على صعيد الفقه الجنائي فقد اختلف الفقهاء في تعريف الحق في التنازل عن الشكوى.

فقد عرف بأنه (عمل اجرائي يصدر عن المجنى عليه او وكيله الخاص ويجب ان تنصب الوكالة على اجراء التنازل ويجب ان تتواجد في الشخص المتنازل الشروط المطلوب توافرها في المشتكي) [57].

وعرف ايضاً بانه (عمل قانوني يعبرفيه المجنى عليه عن ارادته في الحيلولة دون المضي في إجراءات الدعوى ويثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك الحق في الشكوى وهو المجنى عليه ذاته الذي يمكن ان يتنازل عن الشكوى إذا رأى ان مصلحته تتعارض والمضي في تلك الاجراءات)[58].

ويعتبر التنازل عن الشكوى تصرفاً قانونياً وعليه لا بد أن تتوافر فيه الشروط التالية :

- يجب أن يصدر التنازل من صاحب الحق في الشكوى أي ان يكون صادر من المجنى عليه ويجب ان تتوافر فيه الشروط الاهلية الإجرائية المشترطة لإجرائه وبخلافه يمكن ان ينوب عنه في اجرائه ممثله القانوني [59].
- يشترط لصحة التنازل أن يكون معبراً عن إرادة خالية من أي اكراه مادي او معنوي يفصح من خلالها عن الرغبة في إيقاف الأثر القانوني للشكوى المقدمة من قبله والحيلولة دون استمرار الإجراءات في الدعوى الجزائية [60].

- يجب ان يصدر التنازل خلال المدة المحددة قانوناً أي من تاريخ تقديم المجنى عليه للشكوى حتى صدور الحكم النهائي أي ان التنازل لا ينتج أثره في حال صدوره عند مضي تلك المدة [61].

وبناء على ما تقدم فأنه يمكن لنا تعريف التنازل بأنه (تصرف قانوني يصدر بأراده منفردة عن من خوله المشرع الحق في الشكوى ذاتها المجنى عليه او من يمثله قانوناً ضمن المدة التي حددها القانون امام السلطات المختصة بالتحقيق او المحاكمة).

نخلص مما سبق أن المشرع الجنائي قرر التنازل عن الشكوى للأسباب التالية:

- حماية شعور المجنى عليه وسمعته.
- حماية لمصلحة المجنى عليه في صيانة شرفه واعتباره.
- الحفاظ على حق المجنى عليه في استمرار روابط الود واواصر المحبة بينه وبين افراد اسرته.
- التخفيف من العبء الواقع على كاهل القضاء بإعطاء المجنى عليه دوراً في انهاء الدعوى الجزائية بإرادته المنفردة.

المطلب الثاني
second section
تمييز التنازل غيره من المفاهيم المتشابهة معه

سنتناول في هذا الفرع تمييز الحق في التنازل عن الشكوى عن بعض المفاهيم المتشابهة له والمتمثلة نظام الصفح الجنائي، ونظام العفو العام وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
First branch
التمييز بين التنازل ونظام الصفح الجنائي

لم يعرف القانون العراقي نظام (الصفح الجنائي) عندما نص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ مكتفياً بذكر أحكامه في المواد (338-341)، لكن الفقرة (40) من (المذكرة الايضاحية) لذات القانون عرفت (صفح المجني عليه) بأنه (الصلح عن الجريمة بعد صدور الحكم فيها)، ونرى ان هذا التعريف قد خلط بين الصلح والصفح الجنائي على الرغم من اختلاف أحدهما عن الأخر كما سنوضح ذلك لاحقاً.

وكذلك هو موقف القضاء العراقي حيث لم يضع تعريفاً (للصفح) وهذا أمر مستحسن حيث انه ليس من تخصص القضاء صياغة التعريفات [62].

اما فقهياً فقد عرف الصفح الجنائي بتعريفات عدة منها (هو اجراء او تصريح من المجنى عليه يرغب فيه السماح عن المحكوم عليه في إحدى الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً بعد صدور الحكم عليه سواء اكتسب الحكم درجة البتات ام لم يكتسبها) [63]، ويعرف ايضاً بأنه (تصرف قانوني نابع عن إرادة المجنى عليه المنفردة في أسقاط حقه في الدعوى بعد صدور الحكم فيها ولم يقترن بإرادة المحكوم عليه كما في الصلح فهو أقرب الى التنازل اصطلاحاً وقانوناً)[64].

ومن جانبنا نعرفه بأنه (نظام قانوني يمنح المجنى عليه حق العفو عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية في جريمة يجوز الصلح فيها قانوناً، وتكون للمحكمة المختصة سلطة تقديرية في الاستجابة له من عدمه، مع خضوع قرارها للتمييز التلقائي) .

وعليه نرى أن المشرع العراقي لم يحسن صياغة نص المادة (338) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بإيراد عبارة (مقيدة للحرية) في حين انه أي المشرع الجنائي أراد بها العقوبة (السالبة للحرية) حيث أن العقوبة الأصلية هي من تكون سالبة للحرية بينما التدبير الأحترازي قد يكون سالب أو مقيد للحرية لذا نقترح على المشرع العراقي أبدال عبارة (مقيدة للحرية) بعبارة (سالبة للحرية).

يتضح مما سبق ان طلب الصفح يقدم بعد أصدار المحكمة للحكم بالعقوبة ولا يقبل قبل ذلك سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي او المحاكمة.

وللتمييز بين حق التنازل عن الشكوى والصفح الجنائي لا بد من بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما وذلك على النحو التالي:

1- أوجه الشبه

يتفق التنازل والصفح الجنائي في العديد من الاحكام كما يأتي:

- التشابه من حيث من له حق الطلب وتوافر الرضا فيهما.

يكون التنازل بطلب يقدم من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً [65] وكذلك الامر بالنسبة للصفح حيث يكون بطلب من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً [66] ويتم التنازل والصفح بمحض إرادة المجنى عليه من الجريمة وتترتب اثار كل منهما بمجرد صدورهما منه دون ان يتوقف ذلك على مشيئة طرف اخر في الدعوى الجزائية او خارج الدعوى الجزائية [67] وهذا يعني ان الصفح والتنازل لا يتوقفان على إرادة وموافقة الجاني او المتهم او المحكوم عليه [68].

- التشابه من حيث عدم وجود مقابل له.

الأصل أن التنازل عن الشكوى والصفح الجنائي يقعان بلا مقابل على المتهم او المحكوم عليه في الدعوى الجزائية، وهذا ما يدل عليه معاني كل من الصفح والتنازل ، وعليه فإذا حصل التنازل اثناء السير في الدعوى بمقابل فيعتبر صلحاً وهذا ما يمكن فهمه من استقراء الاحكام الخاصة بهما [69].

- التشابه من حيث الرجوع عنه وتعلقيه على شرط.

إذا ما صفح المجنى عليه عن المحكوم عليه فلا يجوز له الرجوع عن هذا الصفح تجاه المحكوم عليه، وكذلك لا يجوز للمجنى عليه أن يعلق او يقرن صفحه عن المحكوم عليه بشرط، والحكم ذاته في تنازل المجنى عليه عن المتهم وذلك لان كليهما ينتجان أثرهما القانوني عند توافر شروطهما [70].

- التشابه من حيث سريانهما في حالة تعدد المجنى عليهم من الجريمة أوالمحكوم عليهم والمتهمين. إذا تعدد المجنى عليهم في الجريمة فإن تنازل او صفح أحدهم عن المتهم او المحكوم عليه لا يسري بحق المجنى عليهم الاخرين، اما إذا تعدد المحكوم عليهم أو المتهمين في الجريمة فإن طلب الصفح عن بعضهم لا يسري بحق الاخرين والحكم ذاته بالنسبة للتنازل في حالة تعدد المتهمين [71].

2- أوجه الاختلاف

على الرغم من التشابه بين التنازل ونظام الصفح في بعض الاحكام الا ان هنالك عدة احكام مختلفة بينهما وبخلاف ذلك ما كانت الحاجة تدعو الى ايراد احكام كل منهما على انفراد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

- الاختلاف من حيث نوع الجرائم.

حيث ان التنازل يجوز أن يقدم في كافة انواع الجرائم الماسة بالحقوق الشخصية وان كانت الجريمة مصحوبة بالحق العام او الجرائم غير القابلة للصلح، اما الصفح فيشمل الجرائم التي أجاز المشرع الصلح فيها[72].

- الاختلاف من حيث الأثر المترتب عليهما.

تتلخص اثار التنازل فيما يلي:

_ التنازل عن الحق الجزائي والحق المدني يمنع المشتكي من تجديد دعواه امام أي محكمة جزائية او مدنية وهذا الحكم طبيعي ومنطقي فليس من المعقول أن يبقى المتهم تحت تهديد المشتكي باستمرار مما يؤدي ذلك الى اشغال المحاكم[73].

_ أحياناً يؤدي التنازل الى سقوط الحق العام في الجريمة ويكون هذا في الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه [74] اما في الجرائم الأخرى فإن التنازل لا يكون له إثر على الحق العام وتبقى الدعوى سارية بحق المتهم [75].

_ يجب اخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفاً بعد تنازل المشتكي عن دعواه، إذا كانت الجريمة من الجرائم القابلة للصلح فيهما وأستوفى التنازل شروطه القانونية، اما في حال لم تكن الجريمة محل التنازل من الجرائم الموصوفة أعلاه فلا وجود لهذا الأثر وانما قد يستفيد منه المتهم في هذه الحالة بوصفه ظرفاً مخففاً [76]علماً انه يجوز تقديم طلب التنازل عن المتهم في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة الى حين صدور القرار الحاسم في الدعوى [77] اما الأثر المترتب على الصفح (الغاء ما بقى من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة وتقرر المحكمة اخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً) [78].

الفرع الثاني
Second branch
التمييز بين التنازل عن الشكوى والعفو العام

يعرف العفو العام بأنه (تنازل المجتمع عن حقه في معاقبة من ارتكب فعلاً يعد جريمة بموجب القانون)[79].

والعفو العام يعد اجراء قانوني يرتب أثره بشأن إجراءات الدعوى الجنائية مؤدياً الى إيقاف او منع السير في تلك الإجراءات أي انقضائها في أي مرحلة كانت عليها ما لم يكن قد صدر الحكم النهائي فيها[80] اما في حال كان قد صدر الحكم النهائي في الدعوى فيرتب العفو العام أثره في سقوط جميع العقوبات المحكوم بها الاصلية، والتبعية فضلاً عن سقوط العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية [81].

وللتمييز بين نظام العفو العام والتنازل عن الشكوى لا بد من بيان:

اولاً: أوجه الشبه

يتفق التنازل عن الشكوى مع نظام العفو العام في أمور عدة حيث :

- يلتقي التنازل عن الشكوى مع نظام العفو العام في ان كلاً منهما يرتب ذات الأثر المتمثل في انقضاء الدعوى الجزائية بقوة القانون [82].
- ان تطبيق كل من نظام التنازل والعفو غير متوقف على قبول المتهم حيث ان كلا النظامين ينتجان اثارهما وان رفضه المتهم راغباً في الوصول بإجراءات الدعوى الجزائية الى نهايتها لأثبات براءته ويعود ذلك الى انهما أي النظامين متعلقان بالنظام العام[83] وبالتالي يجوز الاحتجاج بأيهما في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مره امام محكمة التمييز [84].
- التنازل عن الشكوى والعفو الشامل لا يؤثران على حقوق المضرور من الجريمة فيحق له المطالبة بالتعويض عما لحقه من اضرار لان أثرهما يقتصر فقط على انقضاء الدعوى الجزائية ولكن يستثنى من ذلك جريمة

الزنا حيث ينصرف الى الدعويين الجزائية والمدنية لعدم اثارة الفضيحة[85].

- يقوم كل من النظامين على اعتبارات هامة الغايه منها تحقيق مصلحة اجتماعيه على الرغم من الاختلاف بين النظامين حيث انهما منطويان على التنازل والتغاضي من المجنى عليه او من الهيئة الاجتماعية[86].

ثانياً: وجه الاختلاف

- ان التنازل عن الشكوى يعد تصرفاً قانونياً يصدر بالارادة المنفردة ممن خوله المشرع الحق في الشكوى فهو اجراء شخصي يصدر من المجنى عليه، اما العفو العام فهو اجراء تشريعي يصدر من السلطة التشريعية ويعمل على إزالة الصفة الجنائية عن الواقعة الاجرامية فيجعلها مشروعة[87].
- أن التنازل عن الشكوى جائز في أي وقت الى أن يصدر في الدعوى حكم بات، اما العفو العام فيصح صدوره في أي حالة تكون عليها الدعوى سواء قبل الحكم او بعد صدور الحكم البات ومفاد ذلك انه إذا صدر العفو العام قبل رفع الدعوى فلا يجوز رفعها على نفس الفعل المادي المعفى عنه تحت أي وصف كان وإذا كانت الدعوى قد رفعت وجب على المحكمة إن تقضي بسقوطها ولو من تلقاء نفسها وإذا صدر العفو بعد صدور الحكم البات في الدعوى او بعد تنفيذ العقوبة فأنه يمحو أثر الحكم وأثر الجريمة[88].
- ينتج التنازل عن الشكوى أثره في انقضاء الدعوى الجزائية على جرائم معينة وهي الجرائم المعلق تحريك الدعوى الجزائية فيها أما العفو العام فينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية لكافة أنواع الجرائم على تنوعها وتفاوت شدتها[89].
- تتباين الغاية التي شرع من اجلها النظامين ففي تظام العفو تكمن العلة في تحقيق (التهدئة الاجتماعية) بأسدال ستار النسيان، اما في جرائم المعلقه على شكوى حيث ان المشرع الجنائي جعل المضي في إجراءات الدعوى الجزائية متوقف على أراده المجنى عليه كونه الاجدر بتقدير ذلك [90].

المطلب الثالث
third section
طبيعة حق التنازل عن الشكوى

أن طبيعة حق التنازل عن الشكوى تتحدد من خلال النظر اليها من جانبين الأول يتعلق بمن له الحق في التنازل عن الشكوى وهو المجنى عليه حيث ان الحق المقرر له بالتنازل عن الشكوى يعد حقاً شخصياً له والثاني متعلق بالأثر المترتب على التنازل (وهو انقضاء الدعوى الجزائية) والذي يشكل حقاً ذا طبيعة إجرائية وعليه لا بد من بيان:

الفرع الأول
First branch
الطبيعة الأرادية للتنازل

يتطلب التنازل عن الشكوى سبق تقديم المجنى عليه شكواه تجاه الجاني من اجل أطلاق سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، والتنازل بكونه حق مقابل ومتولد عن حق الشكوى مؤداه أتجاه إرادة المجنى عليه نحو إيقاف الأثر القانوني المترتب على شكواه،فيعد التنازل تصرفاً قانونياً ارادياً صادر من المجنى عليه[91].

ولكي تنتج هذه الإرادة اثرها القانوني المتمثل ب(أنقضاء الدعوى الجزائية) يشترط ان تكون حاسمة وقاطعة وناجزة أي لاتعلق على شرط[92]، ففي حال كانت ارادته عكس ذلك أي ليست ناجزة فإن ذلك يتعارض مع العلة التي هدف إليها المشرع الجنائي من إعطاء المجنى عليه حق التنازل عن الشكوى الى حين أصدار الحكم النهائي فيها[93].

وأن تنازل المجنى عليه عن شكواه يعد من النظام العام أي انه ينتج اثره القانوني عندما يصدرصحيحاً ممن خوله القانون إصداره(المجنى عليه) ولا يتوقف ذلك على رضاء وموافقة المتهم بالتنازل وقد سار على هذا المنهج معظم الفقه في فرنسا ومصر [94] .

الفرع الثاني
Second branch
الطبيعة الإجرائية للتنازل

بينا سابقاً على انه وفقاً للرأي الراجح في الفقه ان الحق في تقديم الشكوى في الجرائم التي يتطلب تحريك الدعوى الجزائية فيها تقديم المجنى عليه او من يمثله

قانوناً الشكوى يعد حقاً ذا طبيعة إجرائية وذلك لكون الشكوى تعد شرطاً لتحريك الدعوى الجزائية.

ووفقاً لما سبق فقد اتجه الرأي الراجح فقهاً [95] الى ان التنازل عن الشكوى في تلك الجرائم يعد حقاً ذو طبيعة إجرائية ايضاً لكونه الوجه الثاني للشكوى وبكونه يشكل عائق اجرائي يحول دون استمرار إجراءات الدعوى الجزائية ، وعليه وان كان التنازل عن الشكوى يحول دون إيقاع العقاب تجاه الجاني فإن سبب ذلك لا يعود الى كون التنازل متعلق بحق الدولة في إنزال العقاب حيث أن هذا الحق ينشأ منذ ارتكاب الجريمة وانما يعود ذلك الى تعلق التنازل بالوسيلة التي من خلالها تتمكن الدولة من ممارسة هذا الحق الا وهي الدعوى الجزائية التي انقضت بتنازل المجني عليه عن شكواه

المبحث الثالث
Third Chapter
أثار التنازل عن الشكوى

سلكت التشريعات الجنائية اتجاهات مختلفة فيما يخص الاثار المترتبة عن تنازل المجنى عليه عن الشكوى التي قدمها في الجرائم التي يتطلب القانون لتحريكها تقديم شكوى منه او ممن يقوم مقامه قانوناً سواء كان ذلك من جانب أثار التنازل على الدعوى الجزائية والمدنية أومن ناحية أثر التنازل على أطراف الجزائية وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين: نتناول في المطلب الاول أثار التنازل على الدعويين الجزائية والمدنية، اما المطلب الثاني فسنبين فيه اثار التنازل على المجنى عليه والمتهم.

المطلب الأول
First section
أثر التنازل على الدعويين الجزائية والمدنية

ولبيان ذلك لابد من تقسيم هذا المطلب على فرعين : نتناول في الفرع الأول أثر التنازل على الدعوى الجزائية، وفي الفرع الثاني سنوضح أثر التنازل على الدعوى المدنية.

الفرع الأول
First branch
أثر التنازل على الدعوى الجزائي

لم يكن هناك موقفاً محدد للقوانين فيما يخص الاثار المترتبة على تنازل المجنى عليه عن شكواه بالنسبة للدعوى الجزائية فالقانون المصري والفرنسي [96] جعل انقضاء الدعوى الجزائية اثر حتمي على تنازل المجنى عليه عن شكواه أي انه ابتداءاً من وقت التنازل لا يمكن اتخاذ أي اجراء فيها فعندما يصدر التنازل والدعوى لاتزال في مرحلة التحري وجمع الأدلة او في مرحلة التحقيق الاولي امام (النيابة العامة) فلا يمكن للنيابة العامة اتخاذ أي اجراء بعد التنازل ولايمكن لها ان تحرك الدعوى بل من الواجب عليها اصدار امرا بحفظ الأوراق لانقضائها بالتنازل [97].

اما إذا صدر التنازل اثناء مرحلة المحاكمة فقد اختلف الفقهاء حول تسبيب الحكم ومنطوقه الذي يصدر في هذه المرحلة اتجه رأي الى انه يتوجب على المحكمة ان تحكم بتبرءة المحكوم عليه مستندةً في ذلك الى انه عند انقضاء الدعوى الجزائية لا يمكن عقاب الجاني مما يتوجب مع التأكيد على برأته لكونها هي الأصل في المتهم في حين يؤسسها البعض الاخر على ان التنازل يعدر دليل قانوني على عدم حدوث الجريمة [98].

وذهب البعض الاخر الى ان الحكم الصادر بناء على التنازل حكماً بانقضاء الدعوى وليس حكماً بالبراءة لأن حكم البراءة قد يرجع الى عدم كفاية أدلة الادانة او ان الواقعة المنسوبة للمتهم غير معاقب عليها او لا يتوفر فيها الاركان القانونية وقد لا تتحقق هذه الامور عند التنازل [99].

في حين ذهب رأي اخر الى ان المحكمة تقضي بعدم جواز استمرار نظر الدعوى وإذا تم التنازل بعد الطعن في الحكم الصادر فيها تقضي بعدم جواز استمرار نظر الطعن.

وقد اخذت محكمة النقض في العديد من احكامها بالاتجاه الأول حيث حكمت بأن (تنازل زوج الزانية عن الشكوى المقدمة منه تجاها الى المحكمة يرتب اثرا قانونيا ولشريكها مما يتوجب معه نقض الحكم المطعون بالنسبة للطاعنين والقضاء بأنقضاء الدعوى الجزائية) [100].

الا انها في الكثير من احكامها قد اخذت بالرأي الثاني فقد ذهبت الى أن التنازل عن الشكوى يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، فقد قضى (تسري المادة 312 من قانون العقوبات على جريمة اهدار أحد الزوجين لمنقولات الزوج الاخر وان تنازل

المجنى عليها(الزوجه) في جريمة الاهدارعن دعواها يؤدي الى انقضاء الدعوى تجاه الزوج الجاني)[101].

ويوضح ذلك عدم الاستقرار في اتجاه محكمة النقض ة بين القضاء بانقضاء الدعوى الجزائية والبراءه كأثر للتنازل عن الشكوى.

اما المشرع الاردني فقد قصر إثر التنازل المتمثل بانقضاء الدعوى الجزائية على بعض الجرائم المتطلب لتحريكها شكوى المجني عليه دون بعضها الاخر حيث رتب ذلك الاثر عند تنازل المجنى عليه في جرائم (الزنا والايذاء العمدي وغير العمدي في حال نتج عن الجريمة تعطيل المجنى عليه عن العمل مدة لا تزيد على 10 ايام والحاقه الضرر عمداً بأموال الغير) [102].

أما المشرع العراقي فقد بين في المادة (130) فـ(أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ على انه (إذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون او ان المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي فيصدر القاضي... قراراً برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً).

اي ان المشرع العراقي لم يرتب انقضاء الدعوى الجزائية عند التنازل في كافة الجرائم التي يشترط تحريك الدعوى الجزائية فيها شكوى المجنى عليه وانما حصر ذلك في الجرائم المعاقب عليها بالحبس سنة او اقل او بالغرامة ولا يترتب التنازل أثره بانقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها أكثر من سنة الابعد موافقة القاضي او المحكمة.

مع بيان بان المشرع العراقي استثنى جرائم (التهديد والايذاء واتلاف الاموال وتخريبها) من الجرائم التي يترتب على تنازل المجنى عليه عن شكواه انقضاء الدعوى الجزائية لان هذه الجرائم وان كانت العقوبة المقررة لها الحبس مدة لا تزيد على السنة حيث ان انتاج التنازل لأثره يتطلب موافقة القاضي او المحكمة[103].

واستثنى المشرع العراقي ايضاً (جريمة زنا الزوجية وجريمة الامتناع عن اداء النفقة او اجرة الحضانة او الرضاعة او السكن وكذلك الصورة الخاصة من جريمة خيانة الامانة) حيث ان بها ينتج التنازل أثره المتمثل بانقضاء الدعوى الجزائية بمجرد تنازل المجنى عليه عن شكواه [104].

هذا وقد بين المشرع العراقي ايضاً إثر التنازل الضمني وذلك في المادة (8) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ (إذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ اي أجراء ضد مرتكب الجريمة... ويعتبر المشتكي متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع ويصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً).

ونرى هنا خيراً فعل المشرع العراقي من عدم حصر الاثر المترتب على التنازل الضمني على الجرائم التي يقبل فيها الصلح دون موافقة القاضي كما هو الشأن في المادة (130) ف (أ) مما يحول ذلك دون تراكم الدعاوى امام السلطات المختصة بالتحقيق الابتدائي.

واخيراً لابد من الاشارة الى انه لا عبرة بالتنازل الصادر من المجنى عليه عن شكواه بعد صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية فإذا كان الحكم قد قضى بعقوبة وجب تنفيذها باستثناءا المواد (379) ف (2)، (463)، (384) ، (455) من قانون العقوبات العراقي النافذ وبخلاف ذلك لا يرتب التنازل أي أثر على الحكم الصادر بتنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني
Second branch
أثر التنازل عن الشكوى على الدعوى المدنية

عند تقديم الشكوى فللمضرور الادعاء بحقه بالتعويض عن الضرر قبل الجاني او المسؤول مدنياً كما يجوز له ءإقامة الدعوى المدنيه التبعيه امام القضا ء[105].

. . والاصل يقضي بعدم تاثر الدعوى المدنية بأنقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل فان اثر التنازل عن الشكوى يمتد الى الدعوى المدنية في حالتين:

الاولى/ إذا صرح المجنى عليه اثناء تنازله عن شكواه بأنه يتنازل عن الدعوى المدنية ايضاً[106].

الثانية/ إذا اتصل التنازل عن الشكوى بجريمة زنا الزوجية فأن أثر هذا التنازل ينصرف الى الدعوى المدنية كذلك ستراً للفضيحة اذ انه من غير المتصور أن يتنازل الزوج المجنى عليه ستراً للفضيحة عن شكواه وتنقضي الدعوى الجزائية متأثرة بذلك ثم يقوم بأثارة الفضيحة مرة اخرى والتي اراد سترها وذلك برفع دعوى مدنية على زوجته الزانية [107].

هذا وقد سار القضاء الفرنسي على ذلك ايضاً وذلك للحيلولة دون أثارة الفضيحة اي تحقيق غاية التنازل[108].

واخيراً لا بد من بيان الأثر الاخر الذي رتبه المشرع العراقي بشأن تنازل المجنى عليه عن شكواه المتعلقة بنظر المحكمة الجزائية للدعوى المدنية حيث نصت المادة (9، ط) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافد على أنه (تنازل المشتكي عن الشكوى يمنع المحكمة الجزائية من النظر في الدعوى المدنية وهو لا يمنع المشتكي من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني الا إذا صرح بتنازله عنه).

يتبين لنا من هذا النص بأن المشرع العراقي جعل من تنازل المجنى عليه عن شكواه مانعاً على المحكمة الجزائية يحول دون أستمرارها في نظر الدعوى المدنية التابعة لها عند اقامتها امامها، وعليه لا يكون للمجنى عليه سوى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية بخلاف التشريع المصري حيث ليس هنالك ما يحول دون استمرار المحكمة الجزائية ر في نظر الدعوى المدنية التبعية اعمالاً للمادة (259) من قانون الاجراءات المصري رقم (150) لسنة 1950.

المطلب الثاني
Second section
اثار التنازل بالنسبة للمجنى عليه والمتهم

لتوضيح ذلك لابد من تقسيم هذا المطلب على فرعين: نخصص الأول لبيان اثار التنازل بالنسبة للمجنى عليه، اما الفرع الثاني سنوضح فيه اثار التنازل على المتهم التالي :

الفرع الأول
First branch
اثار التنازل بالنسبة للمجنى عليه

يقتصر أثر التنازل بالنسبة للمجنى عليه على حقه في الشكوى فيقضي عليه وتنقضي بالتالي الدعوى الجزائية فالتنازل كتصرف قانوني ملزم لصاحبه اي لا يجوز للمجنى عليه الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتداً [109].

وان عدم جواز الرجوع في التنازل يبرره أسباب عدة حيث انه لا يمكن ان تكون الاجراءات متوقفه على رغبه المجنى عليه حيث يكفي تعليق تحريك الدعوى الجزائية على ارادته اضافه الى منحه حق التنازل عن شكواه اذا ما أراد ذلك ، اضافة الى اجازة الرجوع في التنازل تجعل الاحكام القضائية قلقة فكيف يعطى للمجنى عليه حق أعادة محاكمة المحكوم عليه بعد أن نطق القضاء بالحكم (بأنقضاء الدعوى) [110].

وإذا تعدد المجنى عليهم في الجريمة فأن تنازل أحدهم عن الشكوى لا ينصرف أثره الى الاخرين الا بموافقتهم جميعاً وبناء على ذلك لا يحدث التنازل أي أثر قانوني الا إذا تنازل الباقون والفرض أن يكون هؤلاء قد سبق لهم التقدم بالشكوى اما من لم يتقدم بالشكوى فأن القانون لا يقيم لإرادته وزناً في التنازل وان كان ذلك لا يسقط حقه في التقدم بالشكوى رغم تنازل غيره إذا كان الميعاد لا يزال ممتداً [111].

ومن المقرر أن حق الشاكي في التنازل حق شخصي ينتهي بوفاة المجني عليه ولا ينتقل الى ورثته الا ان المشرع رعاية لمصلحة الاسرة والاولاد في ستر فضيحة الاباء قبل صدور حكم قضائي فيها اجاز فيها انتقال حق التنازل الى كل من أبناء المشتكي من الزوج الذي قدمت الشكوى ضده بحيث ينتج التنازل أثره في مواجهة الاخرين حق لو تمسكوا برغبتهم في البقاء على الدعوى [112].

الفرع الثاني
ثانياً: اثار التنازل بالنسبة للمتهم

تطبيقاً لمبدأ عدم قابلية الشكوى للتجزئة الذي اخذت به بعض القوانين فأن تعدد المتهمين في الجريمة وكانت الدعوى قد رفعت عليهم بناء على شكوى المجنى عليه فإن التنازل بالنسبة لأحدهم يعتبر تنازلاً بالنسبة للباقين وينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة (10) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فلو فرض ان أكثر من ابن سرقوا مال ابيهم وقدم الاخير شكواه ضد أحدهم فأنها تعتبر قد قدمت ضد الباقين وإذا تنازل عن شكواه ضد أحدهم أحدث تنازله الاثر القانوني ايضاً بالنسبة للباقين[113].

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد سار بخلاف ذلك حيث نصت المادة (9، هـ) (إذا تعدد المتهمون فأن التنازل عن أحدهم لا يشمل المتهمين الاخرين ما لم ينص على خلاف ذلك).

ونرى أن المشرع العراقي أقرب الى الصواب لان جعل التنازل عن أحد المتهمين يسري على بقية المتهمين وكأنما ننسب للمجنى عليه ارادة ليست بإرادته الحقيقية فقد يرغب المجنى عليه بالتنازل عن أحد المتهمين كونه كسب أسترضاء المجنى عليه مادياً أو معنوياً أو انه اي المجنى عليه قدر بأن مصلحته تتحقق عند التنازل عن أحد المتهمين دون الاخرين وان علمه بأن التنازل سيشمل المتهمين الاخرين قد يحول دون اقدامه على التنازل.

وطبقاً لمبدأ عدم تجزئة التنازل يحدث التنازل أثره القانوني بالنسبة للمتهم الذي تطلب القانون لرفع الدعوى عليه تقديم شكوى من المجنى عليه اما بالنسبة لسائر المتهمين الذين حركت ضدهم الدعوى دون شكوى فلا يمتد إليهم التنازل فالابن الذي يسرق مال أبيه بالاشتراك مع الاخرين وحركت الدعوى ضد الجميع بعد شكوى المجني عليه التي طلب فيها تحريك الدعوى الجزائية ضد أبنه فأن تنازل الاب عن شكواه فتنقضي الدعوى الجزائية تجاه الابن فقط دون باقي المتهمين حيث أن الادعاء العام لم تكن سلطته مقيدة في تحريك الدعوى الجزائية قبلها بشكوى المجنى عليه [114].

ويستثنى من ذلك حالة الشريك في جريمة الزنا فأنه يستفيد من التنازل المقدم من المجنى عليه [115] ويرجع سبب هذا الاستثناء الى أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما بموجب القانون فاعل وهي الزوجة اما الثاني فيعد شريك وهو الزاني بها فاذا انمحت وزالت جريمة الزوجة فالتلازم الذهني يتطلب ان تمحي جريمة الشريك ايضاً لأنه لا يتصور قيام هذه الجريمة مع انعدام الجانب الذي يخص الزوجة وألا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التي غدت بمنأى عن كل شبهة أجرام كما أن العدل المطلق لا يستسيغ ابقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعل لان أجرام الشريك فرع من أجرام الفاعل [116].

الخاتمة Conclusion

نختم هذا بحثنا بأهم النتائج التي توصلنا إليها ، ومن ثم نردفها بالمقترحات:

أولاً: النتائج

1- رغم تعدد الأتجاهات الفقهية في تعريف المجنى عليه الا أننا نؤيد تعريف الأتجاه الذي عرفه بأنه (كل صاحب مصلحة تسدى إليها الحماية الجنائية تناولها الفعل الأجرامي أو الامتناع غير المشروع مباشرةً بالعدوان عليها سواء سواء تحقق به الضرر او التعريض للخطر) وذلك للمبررات المذكورة سابقاً.

2- أجازت التشريعات التي اخذت بنظام شكوى المجنى عليه لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها بإرادته المنفردة في أي وقت الى أن يصدر في الدعوى الجزائية حكم بات مع ثبوت هذا الحق للوكيل الخاص للمجنى عليه ولممثله الطبيعي و لاولاده بعد وفاته في حالات أستثنائية.

3- تبين لنا من دراستنا للتنازل عن الشكوى أنه ذو طبيعة شخصية ومقتصر على شخص المجنى عليه او من يقوم مقامه في حال لم يكن أهلا لذلك، ولا ينتقل هذا الحق بعد وفاته الى الورثة باستثناء الجانب المدني حيث يجوز لورثة المجنى عليه بعد وفاته الاستمرار بالمطالبة بالتعويض .

4- أجاز المشرع الجنائي للمجنى عليه في استثناءً من الأصل العام أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي الصادر بالإدانة على المحكوم عليه في حالتين والمتعلقتين بجريمة زنا الزوجية وجريمة السرقة بين الأصول والفروع والازواج وذلك حفاظاً على العلاقات العائلية واسرارها وحرصاً على كيان الاسرة وسمعتها وكرامتها وتغليباً للصالح الخاص على الصالح العام.

المقترحات:

1- نلاحظ ان المشرع العراقي لم يحسن صياغة نص المادة (338) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الخاصة بالصفح الجنائي وذلك بإيراده عبارة (مقيدة للحرية) في حين أنه اي المشرع اراد بها العقوبة السالبة للحرية حيث أن العقوبة الاصلية هي من تكون سالبة للحرية بينما التدبير الاحترازي قد يكون سالب او مقيد للحرية لذا نقترح على المشرع العراقي ابدال عبارة (مقيدة للحرية) بعبارة (سالبة للحرية).

2- نقترح على المشرع العراقي بأن يتوسع في نطاق من لهم الحق في ايقاف تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الزنا بعد وفاة الزوج الشاكي بأن لا يقصر هذا الأمر على أولاده وذلك في المادة (379) ف (2) من قانون العقوبات العراقي بل لابد من شمول الورثة لمعالجة حالة كون الشاكي لم يكن له اولاد وليكون الأمر شاملاً لكل من يعنيه سمعة الأسرة وشرفها.

3-نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (463) من قانون العقوبات العراقي وذلك بإضافة عبارة (او ورثته) وذلك على النحو التالي:

(..... وتنقضي الدعوى الجزائية بتنازل المجنى عليه او ورثته عن شكواه قبل صدور حكم نهائي...) حفاظاً على سمعة العائلات بعد وفاة المجنى عليه.

الهوامش Footnotes

1. د. صالح السعد، علم المجنى عليه، ط1، دار الصفاء للنشر، عمان، 1999، ص63.
2. أنطوان فهمي عبد، مدى التزام الفرد في الإبلاغ عن الجريمة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد 13، العدد2، يوليو، 1970، ص249.
3. د. محمد صبحي نجم، دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، من بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي(حقوق المجني عليه في الأجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية ،1989، ص416.
4. د. نور الدين هنداوي، المجنى عليه بين القانون الجنائي وعلم الإجرام، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العدد 2/ 1988، ص233.
5. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، دار النهضة العربية، 1985،ص298
6. د. حمدي رجب عطية، دور المجنى عليه في أنهاء الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1990، ص18.
7. نور الدين الهنداوي، مرجع سابق، ص223.
8. فهد فالح المصيريع، النظرية العامة للمجنى عليه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1991، ص58.
9. د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص292.
10. د. حسنين عبيد، شكوى المجنى عليه نظرة تاريخية انتقادية، من بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي(حقوق المجنى عليه في الأجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية ،1989 ، ص124.
11. د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص21.
12. د. حسني محمد السيد جدع، رضاء المجنى عليه وآثاره القانونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1983، ص261.
13. د. سيد عبد الوهاب مصطفى، النظرية العامة لألتزام الدولة بتعويض المضرور عن الجريمة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص158.
14. نصت المادة (47) ف (1) من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، (لمن وقعت عليه جرمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو احد مراكز الشرطة).
15. د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص19-20.
16. وقد استخدم هذا القانون لفظ الشخص الطبيعي في تعريف (المجنى عليه) كون هذا القانون هو قانون الاتجار بالبشر، فإن هذا لا يمنع من أن يكون المجنى عليه في أي جريمة أي شخص، سواء كان (طبيعي أو معنوي).
17. د. داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور المجنى عليه في الظاهرة الإجرامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013، ص91.
18. د. يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجنى عليه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1977، ص280.
19. د. يعقوب محمد حياتي، مرجع سابق، ص183.
20. د. داليا قدري احمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص90.

21. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 147، هيئة عامة، 2006، أشار إليه القاضي سليمان عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، ج1، المكتبة القانونية، 2009، ص 13.
22. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 504، هيأة عامة، 2009، النشرة القضائية، السنة الرابعة، العدد الأول، 2011، ص 50.
23. نقض جنائي مصري، فبراير1960، مجموعة أحكام النقض ، س11، رقم 29، ص142.
24. نقض جنائي مصري، 14 مارس 1967، مجموعة أحكام النقض، س18، رقم 78، ص415.
25. د. حسني محمد السيد جدع، مرجع سابق، ص265.
26. البشري شورجي، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجنى عليه في مصر، دار النهضة العربية، 1990، ص198.
27. د. داليا قدري احمد، مرجع سابق، ص98- 99.
28. د.مأمون محمد سلامة، ، قانون العقوبات، القسم العام، ط2،جامعة القاهرة، 1990 ، ص98.
29. د. فهد فالح المصيريح، مرجع سابق، ص60.
30. د. محمد أبو العلا عقيدة، المجنى عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، ط1، دار الفكر العربي، 1998،ص19.
31. د. حسني محمد السيد الجدع، مرجع سابق، ص262.
32. د. حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص28-29.
33. د.عمار تركي عطيه ، ناصر كريمش خضر، مركز المجنى عليه في ظل الاتجاهات الإجرائية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة السابعة ، العدد الثالث ،2015 ، ص7.
34. د. محمد علي سالم، محمد عبد المحسن سعدون، حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون-جامعة بابل، السنة السابعة، العدد الرابع،2015، ص76.
35. د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات (النظريات العامة)، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 1993، ص558- 559.
36. د. يسر أنور علي، مرجع سابق، ص499.
37. د. هلالي عبد اللاه احمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، 2011، ص25.
38. د. نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي ،ط1، دار الفكر الجامعي ، 2008 ،ص12.
39. د. هلالي عبد اللاه احمد، مرجع سابق ،ص26.
40. د. محمد محي الدين عوض، حقوق المجنى عليه في الدعوى الجنائية، من بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،(حقوق المجنى عليه في الأجراءات الجنائية) ، دار النهضة العربية ،1989 ، ص25-26.
41. د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص33.
42. نصت المادة (1) من قانون رقم (20) لسنة 2009 المتعلق بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية على أن (يهدف هذا القانون إلى تعويض كل شخص عراقي طبيعي أو معنوي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامة الضرر وأسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به).

43. د. هادي السعيد، (حقوق المجنى عليه في الدعوى العمومية)، من بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية. القانون الجنائي(حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية،1989، ص221.
44. د. محمد علي سالم، محمد عبد المحسن السعدون، مرجع سابق، ص78.
45. د. سرى محمود صيام، (كفالة حق الضحايا في الحصول على تعويض)، من بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي(حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية،1989 ، ص 454.
46. د. محمد علي سالم، محمد عبد المحسن سعدون، مرجع سابق، ص78.
47. د.علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ،ج1،ط2، مطبعة الجاحظ ، بغداد ،1990،ص115.
48. ينظر نص المادة (47)،(48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنه 1971.
49. نصت المادة (25) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950(لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ان يبلغ النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي عنها)
50. نصت المادة (27) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنه 1961(1-يحرر الاخبار صاحبه او وكيله او المدعي العام اذا طلب إليه ذلك ويوقع كل صفحة من الاخبار ...،2- اذا كان المخبر او وكيله لايعرف كتابة امضائه فيستعاض عن إمضائه ببصمة أصبعه...).
51. نصت المادة (333) فـ(2) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم(447) لسنة 1988(يقدم البلاغ شفاهه او مكتوباً... للنيابة العامة او لضابط الشرطة القضائية واذا ما قدم مكتوباً يوقع عليه مقدم البلاغ او وكيله الخاص).
52. د. سعيد احمد محمود سلامة ، التبليغ عن الجرائم ، دار النسر الذهبي ، القاهره 2003،ص33
53. د.حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص36.
54. ايسر سفاح كريم ، مركز المجنى عليه في الخصومة الجنائية، رساله ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصريه،2013،ص35.
55. د.حمدي رجب عطيه ، مرجع سابق ،ص36.
56. ينظر نص المادة (3) فـ(أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنه 1971
57. د.دنيا محمد صبحي، الحماية الجنائية للأسرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص355.
58. نبيلة خليلي، دور الضحية في الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2016،ص20، منشورة على الموقع الألكتروني www.archives.univ-biskra.dz تاريخ الزيارة في 2020/10/3.
59. د.عبد الحليم فؤاد، الشكوى والتنازل عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص253.
60. د.عزت الدوسقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، 1986 ص276.
61. د. سعيد حسب الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2000، ص183.

62. عرفت محكمة التمييز الأردنية الصفح بأنه (تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي تتطلب لتحريكها تقديم ادعاء بالحق الشخصي) ، أشار اليه: د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، ط1، دار الثقافة ، 2013،ص314.
63. د. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت،2019، ص350.
64. د. علي حمزة حسن الخفاجي، الحق العام في الدعوى الجزائية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت ـ لبنان، 2017، ص322.
65. نصت المادة (9) ف (ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 على انه (يحق لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها ....).
66. نصت المادة (339) ف (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 على انه (يقدم طلب الصفح الى المحكمة من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً).
67. د. جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجزائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص286.
68. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص66.
69. عبد الأمير جمعة توفيق، نظام الصفح وأشكاليته في التطبيق ، ط1، مطبعة هيفى، 2018،ص36-37.
70. د. جمال شديد علي الخرباوي، مرجع سابق، ص287.
71. نصت المادة (9) ف (هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 (اذا تعدد المتهمون فإن التنازل عن أحدهم لا يشمل المتهمين الاخرين ....).
72. عبد الأمير جمعة توفيق، مرجع سابق، ص38.
73. د. عبد الأمير العكيلي، سليم إبراهيم حرية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج1، ط1، المكتبة القانونية، بغداد ،2008 ،ص43- 44.
74. علي محمد المبيضين، مرجع سابق،ص61.
75. نصت المادة (9) ف (ز) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971(التنازل عن الحق المدني لايستتبع التنازل عن الحق الجزائي... وهو لايؤثر على دعوى الحق العام بأي حال).
76. عبد الأمير جمعة توفيق، مرجع سابق،ص39 .
77. د. محمد الجازوى ،قانون الإجراءات الجنائية ،ط1، منشورات جامعة قان يونس،1998،ص23.
78. ينظر نص المادة (340) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
79. د. سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار أبن الاثير للطباعة والنشر، 2005،ص76.
80. د. سعيد حسب الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص77.
81. انظر المادة (153) ف (1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
82. د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية،1984 ص106.
83. د. جمال شديد، مرجع سابق، ص328.
84. د.عبد الحليم فؤاد، مرجع سابق، ص266.
85. ينظر نص المادة (379) ف (1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
86. د. جمال شديد، مرجع سابق، ص330.

87. مع ملاحظة ان العفو العام يختلف عن العفو الخاص والذي هو اجراء فردي يمنح لشخص تثبت جدارته به أويكون بأمر من رئيس الجمهورية وهو لا يزيل الصفة الجنائية التي تظل عالقة بالفعل ولكن يقتصر أثره على العقوبة ولا يمتد تأثيره على حكم الادانة، ينظر نص المادة (154) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1971.
88. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجبل للطباعة ، 1979،ص149.
89. د. محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 2009 ، ص35.
90. د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص97.
91. د. وليم سليم قلادة، التعبير عن الإرادة في القانون المدني المصري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1955 ،ص4.
92. د. عدلي عبد الباقي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط1، المطبعة العالمية ،1951، ص 65.
93. د. عبد الفتاح الصيفي ، مرجع سابق ، ص402-403.
94. د. جمال شديد ، مرجع سابق ، ص 223.
95. د.جمال شديد ، مرجع سابق ، ص 235.
96. ينظر نص المادة (10) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950، والمادة (6/ 3) من قانون الاجراءات الفرنسي لسنة 1958.
97. د.عبد الحليم فؤاد، مرجع سابق، ص 403.
98. د. حاتم عبد الرحمن محمد، دور المجنى عليه في إنهاء الدعوى الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2014 ، ص100.
99. د.عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ،1998 ، ص 431.
100. نقض جنائي مصري، يناير، 1990، مجموعة احكام النقض، س41، رقم 7، ص61-62.
101. نقض جنائي مصري، 28 يناير 1987، مجموعة احكام النقض ، س38 رقم 21، ص 144.
102. ينظر المواد المواد (284، 4) ، (334، 2) ، (445) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.
103. ينظر نص المادة (195) ف (ج) من قانون اول محاكمات جزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
104. ينظر نص المواد (379، 1) ، (384) ، (455) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
105. د. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجنى عليه في الدعوى الجزائية، ط1،دار النهضة العربية ،2006، ص113.
106. ينظر نص المادة (9) ف (و) من قانون اصول محاكمات جزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
107. ينظر نص المادة (379) ف (1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، المادة (284) ف(1) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.
108. مع ملاحظة ان المشرع الفرنسي قد الغى جريمة الزنا بمقتضى قانون 11 يوليو سنة 1975 الذي الغى المواد 336، 339 من قانون العقوبات استجابة لتوجيه مؤتمر لاهاي سنة 1964 بإلغاء جريمة الزنا اكتفاء بالجزاء المقرر في قانون الاحوال الشخصية ، ينظر: حاتم عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص102.

109. د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، ذاتية الخصومة الجنائية، الكتاب الثاني، دار النهـضة العربية 2009، ص 58.
110. د. حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص173.
111. د. عبد الحليم فؤاد، مرجع سابق، ص408.
112. ينظر نص المادة (379) ف (2) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
113. د . مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائيةفي التشريع المصري ، ج1 ،دون طبعة ، دار النضة العربية، 2005، ص148- 149.
114. د.عبد الحليم فؤاد ، مرجع سابق ، ص409.
115. نصت المادة (379) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على أنه (.... ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً عن محاكمة من زنا بها).
116. د. جمال شديد، مرجع سابق، ص584.

المصادر Reference

اولاً:- الكتب القانونية

I. د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،ط2،دار النهضة العربية ،1985
II. د. البشري شورجي، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجنى عليه في مصر، دار النهضة العربية، 1990.
III. د. جمال شديد علي الخرباوي، حق المجنى عليه في التنازل عن الدعوى الجزائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.
IV. د. حاتم حسين الحمداني، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
V. د. حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
VI. د. داليا قدري احمد عبد العزيز، دور المجنى عليه في الظاهرة الاجرامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013.
VII. د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجبل للطباعة، 1979.
VIII. د. سعيد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دار النسر الذهبي، القاهرة، 2003.
IX. د. سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الابن الاثير للطباعة والنشر، 2005.
X. د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.
XI. د. صالح السعد، علم المجنى عليه، ط1، دار الصفاء للنشر، عمان، 1999.
XII. د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، "ذاتية الخصومة الجنائية"، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، 2009.
XIII. د. عبد الامير العكيلي، سليم ابراهيم حرية، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.
XIV. د. عبد الامير جمعة توفيق، نظام الصفح واشكالياته في التطبيق، ط1، مطبعة هيفى، 2018.
XV. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1998.
XVI. د. عدلي عبد الباقي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط1 ،المطبعة العالمية،1951.
XVII. د. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج1، ط2، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
XVIII. د. علي حمزة حسن الخفاجي، الحق العام في الدعوى الجزائية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، 2017.
XIX. د. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
XX. د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1984.
XXI. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999.
XXII. د. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، 2019.

XXIII. د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج1 ، دون طبعة ،دار النهضة العربية ، 2005.
XXIV. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط2، جامعة القاهرة، 1990.
XXV. د. محمد ابو العلا عقيدة، المجنى عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية، ط1، دار الفكر العربي، 1998.
XXVI. د. محمد التغديني، اشكالية التجريم في التشريع الجنائي المغربي، ط2، مطبعة آنفوبرانت، 2005.
XXVII. د. محمد الجازوى، قانون الاجراءات الجنائية، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1998.
XXVIII. د. محمد حنفي محمود، الحقوق الاساسية للمجنى عليه في الدعوى الجزائية، ط1، دار النهضة العربية، 2006.
XXIX. د. محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجنائية ، ط1، دار الثقافة، 2013.
XXX. د. محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجزائية، ط2، دار النهضة العربية، 2009.
XXXI. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج1، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
XXXII. د. نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، 2008.
XXXIII. د. هلالي عبد اللاه احمد، محاضرات في علم المجنى عليه او ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، 2011.
XXXIV. د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات (النظريات العامة)، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 1993.

ثانياً:- الرسائل والاطاريح الجامعية

I. ايسر سفاح كريم، مركز المجنى عليه في الخصومة الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2013.
II. د.حاتم عبد الرحمن محمد، دور المجنى عليه في انهاء الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014.
III. د. حسني محمد السيد جدع، رضاء المجنى عليه واثاره القانونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.
IV. د. حمدي رجب عطيه، دور المجنى عليه في انهاء الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1990.
V. د.دنيا محمد صبحي، الحماية الجنائية للأسرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.
VI. د.سعيد حسب الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2000.
VII. د.عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
VIII. د.عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.

IX. د.فهد فالح المصيريع، النظرية العامة للمجنى عليه، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991.
X. د.وليم سليم قلادة ، التعبير عن الإرادة في القانون المدني المصري ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،1955.
XI. د.يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجنى عليه، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1977.

ثالثاً:- الابحاث

I. د.انطوان فهمي عبد، مدى التزام الفرد في الابلاغ عن الجريمة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد 2، المجلد 13، يوليو 1970.
II. د.حسنين عبيد، شكوى المجنى عليه ((نظرة تاريخية انتقادية))، من بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ((حقوق المجنى عليه في الاجراءات الجنائية))، دار النهضة العربية، 1989.
III. د.سرى محمود صيام، ((كفالة حق الضحايا في الحصول على تعويض))، من بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ((حقوق المجنى عليه في الاجراءات الجنائية))، دار النهضة العربية، 1989.
IV. د.محمد صبحي نجم، دعوى التعويض امام المحكمة الجنائية، من بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي (حقوق المجنى عليه في الاجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية، 1989.
V. د.محمد علي سالم، محمد عبد المحسن سعدون، حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، العدد الرابع، السنة السابعة، 2015.
VI. د.محمد محي الدين عوض، حقوق المجنى عليه في الدعوى الجزائية، من بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ((حقوق المجنى عليه في الاجراءات الجنائية))، دار النهضة العربية، 1989.
VII. د.نور الدين هنداوي، المجنى عليه بين القانون الجنائي وعلم الاجرام، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العدد 2، 1988.
VIII. د.محمد صبحي نجم، دعوى التعويض امام المحكمة الجنائية، من بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي (حقوق المجنى عليه في الاجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية، 1989.
IX. د.محمد علي سالم، محمد عبد المحسن سعدون، حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، العدد الرابع، السنة السابعة، 2015.
X. د.محمد محي الدين عوض، حقوق المجنى عليه في الدعوى الجزائية، من بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ((حقوق المجنى عليه في الاجراءات الجنائية))، دار النهضة العربية، 1989.
XI. د.نور الدين هنداوي، المجنى عليه بين القانون الجنائي وعلم الاجرام، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العدد 2، 1988.

XII. د.هادي السعيد، ((حقوق المجنى عليه في الدعوى العمومية))، من بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ((حقوق المجنى عليه في الاجراءات الجنائية))، دار النهضة العربية، 1989.
XIII. د.هادي السعيد، ((حقوق المجنى عليه في الدعوى العمومية))، من بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ((حقوق المجنى عليه في الاجراءات الجنائية))، دار النهضة العربية، 1989.

رابعاً:- التشريعات

-القوانين

I. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961.
II. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
III. قانون الاجراءات الجنائية الايطالي رقم (447) لسنة 1988.
IV. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958.
V. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
VI. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
VII. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
VIII. قانون تعويض المتضررين جراء العلميات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009.

خامساً:- المجاميع القضائية والقرارات

I. القاضي سلمان عبيد عبد الله ، المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الاول، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.
II. مجموعة أحكام النقض المصرية ، س (11) ، رقم (29) ، لسنة 1960
III. مجموعة احكام النقض المصرية، س (38)، رقم (21)، لسنة 1987.
IV. مجموعة احكام النقض المصرية، س (41)، رقم (7)، لسنة 1990.
V. مجموعة احكام النقض المصرية، س(18)، رقم (78)، لسنة1967.
VI. مجموعة الاحكام العدلية، وزارة العدل، بغداد، العدد الرابع ، السنة السابعة.
VII. النشرة القضائية ، يصدرها مجلس القضاء الأعلى ، دار مكتبة الأمير ،العدد الأول، السنة

سادساً:- المواقع الالكترونية

I. نبيلة خليلي ، دور الضحية في الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، 2016، منشورة على الموقع الالكتروني www.archives.univ-biskra.dz.